بحر الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري من المعتزلة فقالا ان المجتهد في العقليات لا يأثم وان كان مخطئا فمنهم من اطلق ذلك عنهما ومنهم من قيده بشرط الاسلام وهو اليق بهما وقال القاضي في مختصر التقريب انه اشهر الروا
يتين عن العنبري وقد بينت ذلك من زيادتي وقيل ان العنبري زاد على نفي الاثم ان كل مجتهد فيها مصيب حكاه عنه ابن قتيبة والثاني اعني غير العقليات نوعان ما ليس فيه نص قاطع وفيه قولان احدهما ان كل مجتهد فيه مصيب وعليه ابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة وابن سريج منا وهو المراد بالباب فانه كان يلقب بالباب الاشهب والشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر اما قالا ثم قال الاخيران اعني الاشعري والقاضي ان حكم الله تابع لظن المجتهد فما ظنه فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال الثلاثة الاول ان في كل حادثة امرا لو حكم الله فيها لم يحكم الا به وقالوا ايضا فيمن اجتهد ولم يصادف ذلك المحكم انه اصاب اجتهادا لا حكما وابتداء لا انتهاء والقول على الثاني وعليه الجمهور ان المصيب فيها واحد قالوا والله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين ثم اختلفوا فقال بعضهم لا دليل عليه وانما هو كدفين يصادفه من شاء الله والصحيح ان عليه امارة اي دليلا ظنيا وبه قال الائمة الاربعة واكثر الفقهاء وكثير من المتكلمين وعلى هذا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه ونحوه والاصح انه مكلف باصابته لامكانها وعلى هذا فقال بعضهم يأثم المخطئ لعدم اصابته المكلف بها والاصح لا يأثم لبذله له وسعه في طلبه بل يؤجر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر لكن هل يؤجر المخطئ على القصد للصواب والاجتهاد او على القصد فقط فيه

وجهان

وجهان لاصحابنا صحح الثاني المزني اذ لا يؤجر على نفس الخطأ وقد اشرت الى ذلك بقولي من زيادتي لقصده النوع الثاني مما فيه قاطع من نص او اجماع والمصيب فيه واحد بالاتفاق وان دق مسلك ذلك القاطع وقيل على الخلاف في النوع الاول وهو غريب فان اخطأ من غير تقصير في الاجتهاد لم يأثم في الاصح لما تقدم والقول بالاثم هنا اقوى منه في النوع الاول فان قصر اثم بالاتفاق لتركه ما يجب عليه من بذل الوسع ص مسئلة

لا ينقض الحكم في الاجتهاد قطعا فان خالف نصا جلي
او ظاهرا او قياسا الا خفي او حكمه بغير رأيه يقضي
او بخلاف نص من قلده ينقض وان نكح وما استهدره
ثم تغير اجتهاده منه او امامه في حظر اباحا خلفا حكوا
ومن تغير اجتهاده وجب اعلام مستفت به كما وهب
والفعل لا ينقض ولا يضمن ما يتلف فان لقاطع فالزما

ش المسائل الاجتهادية لا يجوز نقض الحكم فيها لا من الحاكم نفسه اذا تغير اجتهاده ولا من غيره وفاقا حكى ابن الصباغ عليه اجماع الصحابة لانه يؤدي الى ان يستمر حكم ابدا اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهكذا لكن يعمل بالاجتهاد الثاني فيما عدا الاحكام المبنية على الاجتهاد الاول نعم ان تبين انه خالف نصا من كتاب او سنة او اجماع او ظاهرا جلي ولو قياسا نقض قال الماوردي ومحل ذلك ان يكون النص المخالف موجودا قبل الاجتهاد فان حدث بعده وهذا انما يتصور في عصره صلى الله عليه وسلم لم ينقض ما مضى قلت يتصور بعد عصره بان ينعقد الاجماع بعد الاختلاف على القول بجوازه واستثنى من المسائل الاجتهادية

او اجماعا او ظاهرا جليا
ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)